Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070304 **Pages: 43-55**

موانع الترقية العلمية في القانون العراقي

م. م. رغد عبد الله حسن، أ. د. وليد مرزة حمزة
[1،2] كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 10001، العراق.
raghaddabddallah@gmail.com, Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص
إن دراسة موضوع موانع الترقية العلمية في القانون العراقي تكشف عن بعض الأمور التي تؤثر على المسار البحثي لموظف الخدمة الجامعية، وتساعد في فهم العقبات التي قد تعيق الترقية العلمية، ومن خلال تحليل هذه الموانع يتضح أن تحقيق الترقية يتطلب الامتثال لمعايير محددة مثل استيفاء شروط النشر العلمي واستكمال الحد الأدنى من النقاط المطلوبة، فضلا عن أن العقوبة الانضباطية قد تؤدي الى تأخير الترقية أو حرمان موظف الخدمة الجامعية منها لفترة معينة، والدور الحاسم الذي تلعبه جودة الأبحاث العلمية في الترقية من خلال أصالتها وعدم استلالها من رسائل وأطاريح سابقة، كذلك المدة الزمنية التي يجب ان يقضيها موظف الخدمة الجامعية في المرتبة العلمية الحالية قبل التقديم للترقية مع إمكانية التقديم المبكر وفق شروط معينة.
الكلمة المفتاحية: الترقية العلمية، موانع الترقية العلمية.

Obstacles of Academic Promotion in Iraqi Law

Asst. Lect. Raghad Abdullah Hassan[1], Prof. Dr. Walid Marza Hamza[2]
[1, 2]College of Law, University of Baghdad, Baghdad, 10001, Iraq.
[1]raghaddabddallah@gmail.com, [2]Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract
The study of topic of academic promotion obstacles in Iraqi law reveals some things that affect the research path of the University Service Employee, and helps to understand the obstacles that may hinder academic promotion, and through the analysis of these obstacles, it becomes clear that achieving scientific promotion requires compliance with specific criteria such as meeting the conditions of academic publication and completing the minimum required points, as well as that disciplinary punishment may lead to delaying promotion or depriving the University Service Employee of it for a certain period, and the decisive role played by the quality of scientific research in promotion through its originality and not derived from previous theses and dissertations, as well as the length of time that spent by the University Service Employee in the current scientific rank before applying for promotion with the possibility of early application under certain conditions.
Keywords: Academic Promotion, Obstacles of Academic Promotion.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070304 Pages: 43-55

المقدمة

أولا: موضوع البحث

تعتبر الترقية العلمية أحد المفاتيح الأساسية لتعزيز جودة البحث العلمي وتطوير المسار المهني للباحث والأستاذ الجامعي على حد سواء، لكن قد تواجه طالب الترقية العلمية بعض القيود التي تعرقل تقدمه الوظيفي ضمن السلم الأكاديمي، وهو ما يعرف ((بموانع الترقية العلمية)) التي تعود الى عوامل إدارية وقانونية وأكاديمية تحول بينه وبين حصوله على الترقية المأمولة وإن استوفى بعض الشروط العلمية. وتتمثل هذه الموانع في أسباب مختلفة أبرزها عدم استيفاء الإنتاج العلمي المطلوب او التأخر في استيفاء المتطلبات التدريسية منها وغير التدريسية وعدم إكمال المدة اللازمة قانونا لاستحقاق الترقية الى المرتبة العلمية التالية، فضلا عن العقوبات الانضباطية التي قد تقف حائلا أمام حصول الموظف على الحد الأدنى للتقييم اللازم قانونا لاستحقاقها.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة من خلال ما تمثله الترقية العلمية من أهمية بارزة في تقدم البحث العلمي الذي يعتبر ركيزة أساسية في تقدم الأمم وتطورها، لذلك لابد من تحديد مفهوم الترقية العلمية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات، والوقوف على الموانع التي تحول دون استحقاق الترقية العلمية في القانون العراقي.

ثالثاً: إشكالية البحث

هنالك عدة نقاط دفعتنا الى البحث في هذا الموضوع تتجلى أهميتها في المحاور أدناه:

1. عدم تطرق المشرع العراقي في التنظيم القانوني للترقية العلمية في التشريعات النافذة وبشكل صريح لموانع الترقية العلمية.
2. هل إن للعقوبة الانضباطية أثر على الترقية العلمية؟
3. تحديد ماهية سلطة الإدارة في موضوع الترقية العلمية هل هي سلطة مقيدة أم سلطة تقديرية.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في دراستنا هذه المنهج التحليلي حيث سنتناول التنظيم القانوني للترقية العلمية في التشريعات ذات الصلة بموضوع بحثنا بالدراسة والتحليل.

خامساً: خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الترقية العلمية في ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول الى تعريف الترقية العلمية، اما في الفرع الثاني فسنبحث الطبيعة القانونية للترقية العلمية، والفرع الثالث فسيخصص لتمييز الترقية العلمية عما يشتبه بها، وفي المطلب الثاني سنتناول موضوع عوائق الترقية العلمية في القانون العراقي أيضا في ثلاثة فروع، الفرع الأول سيكون عن العوائق المرتبطة بالمدد اللازمة قانونا لاستحقاق للترقية العلمية، اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى موضوع العوائق المرتبطة بالإنتاج العلمي اللازم قانونا لاستحقاق الترقية العلمية، وفي الفرع الثالث سندرس العوائق المرتبطة بالعقوبة الانضباطية .

المطلب الأول

مفهوم الترقية العلمية

تعتبر الترقية العلمية من اهم الموضوعات التي تشغل موظفي الخدمة الجامعية، والتي يسعى في سبيل نيلها، فهي تعزز من مكانته العلمية في الوسط الأكاديمي من خلال إنجازاته البحثية والتدريسية، فضلا عن المكانة الاجتماعية التي يحظى بها بين أفراد مجتمعه، وسنقوم في هذا المبحث بالبحث في مفهوم الترقية العلمية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي قد تقترب منها في نطاق الوظيفة المدنية.

الفرع الأول

تعريف الترقية العلمية

على الرغم من ان التشريعات عادة تتضمن توضيحا لما تنص عليه من مصطلحات، ألا ان تعليمات الترقية العلمية رقم 167 لسنة 2017 النافذة لم تتضمن الإشارة الى ما يقصد بالترقية العلمية، اما على صعيد الفقه فقد عرفها البعض بأنها (انتقال الموظف من مرتبة علمية الى مرتبة علمية اعلى[1] ، ويؤخذ على التعريف المذكور اطلاق وصف الموظف في تعريفه للترقية العلمية، في الوقت الذي تكون فيه الترقية العلمية تنحصر بفئة وظيفية تتمثل بـ(بموظفي الخدمة الجامعية)، فيما ذهب البعض الى ان المقصود بالترقية العلمية

((ترفيع التدريسي من الناحية العلمية بانتقاله الى مرتبة علمية اعلى بعد إكماله مدة زمنية تتضمن إنجازات علمية وإدارية))[2]، ويلاحظ على التعريف المذكور انه حصر الترقية العلمية بالتدريسي فقط في حين أن هنالك من الموظفين ممن هم موظفي الخدمة الجامعية ليسوا بتدريسيين، كموظفي وزارة التربية، وعرفت أيضا بانها(انتقال الموظف المشمول بقانون الخدمة الجامعية في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي و التربية، وحملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) في الوزارات والدوائر الأخرى، بعد استيفاء شروط قانونية وعلمية معينة من مرتبة علمية ادنى الى أخرى اعلى منها في التسلسل الهرمي للمراتب العلمية المنصوص عليها قانونا)[3]، ويؤخذ على التعريف المذكور هو ذكره (شروط قانونية وعلمية معينة)، في حين كان من الأجدر ذكر (الشروط المطلوب توافرها قانونا) ذلك ان القانون هو الذي يحدد الشروط سواء كانت علمية ام غير ذلك من الشروط الواجب توافرها في طالب الترقية العلمية.

ويمكن تعريف الترقية العلمية بانها ((انتقال موظف الخدمة الجامعية من مرتبة علمية أدنى الى المرتبة العلمية التي تليها ضمن التسلسل الهرمي للمراتب العلمية، بعد توافر الشروط الواجب توافرها قانونا)). فالترقية العلمية بالمعنى المتقدم ذكره يترتب عليها زيادة في المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق موظف الخدمة الجامعية بسبب تغيير في الموضع الوظيفي، حيث واجبات وظيفية أكبر ومركز اجتماعي ورسمي أهم، يصاحبها مردود مالي يناسب الزيادة في الالتزامات[4] . فيصاحب الترقية العلمية زيادة في الامتيازات الوظيفية، من حيث التغيير في طبيعة الأعمال ودرجة المسؤولية ومجال السلطة فضلا عن الزيادة في الأجر[5] ، وما يترتب عليها أيضا من اثار معنوية تتمثل بالمكانة العلمية والأكاديمية المرموقة التي يدل عليها اللقب العلمي[6] .

وتعتبر الترقية العلمية من الحقوق الإدارية التي سعى المشرع العراقي للحفاظ عليها وهي غاية يسعى اليها موظف الخدمة الجامعية، وينحصر هذا الحق بموظفي وزارتي ((التعليم العالي والبحث العلمي والتربية))[7]، بعد أن كان المشرع في قانون أسس تعادل الشهادات النافذ وسع نطاق المشمولين بالترقية العلمية لتشمل الموظفين المدنيين او المكلفين بخدمة عامة من حملة الشهادات العليا العاملين في الوزارات الأخرى [8]التي نصت على أن يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي والتربية) اللقب العلمي استثناء من احكام المواد (25و26و27و28) من قانون رقم (40) لسنة (1988). الخ، لكن بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (46) وموحدتيها 50و51/اتحادية /2020 الذي قضت فيه بعدم دستورية المادة (12/ثانيا) من القانون المذكور[9] ، حصر اللقب العلمي بموظفي الخدمة الجامعية العاملين في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للترقية العلمية

تخضع الترقية العلمية لأطار قانوني ينظم شروطها وإجراءاتها للمعنيين بها، والملاحظ تعدد التشريعات التي تحكمها من قانون ونظام وقرارات ذات صلة بموضوعها، لذلك لابد من استعراض تلك الأحكام لغرض تحديد الطبيعة القانونية للترقية العلمية من حيث كونها حق أم واجب أم انها حق وواجب في ذات الوقت. من خلال استقراء أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نلاحظ انه نص على أن اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة، وفي ذات الصلة نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (315 لسنة 1988) على أن أولاً: 1. يجوز ترقية المدرس والأستاذ المساعد الى المرتبة العلمية التالية قبل مدة لا تزيد على سنة من المدة المحددة قانونا للترقية. 2. يمنح من تتم ترقيته وفق أحكام الفقرة (1) من هذا البند قدما لغرض الترفيع فقط، يعادل ما تبقى من المدة المحددة لترقيته قانونا. 3. يؤخر ترفيع المدرس إذا لم يحصل على الترقية العلمية خلال السنة التي تلي المدة المقررة لها قانونا مدة تعادل مدة التأخير في الترقية ولا يؤثر هذا التأخير في استحقاق العلاوة السنوية. ونص البند (ثالثا) من القرار المذكور على أن ينقل خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من لم تتم ترقيته وفق احكام هذا القرار خلال مدة لا تقل عن ضعف المدة المقررة للترقية.

من خلال النصوص المذكورة يتبدى ان الترقية العلمية للتدريسي تعتبر حقا والتزاما في الوقت ذاته، يثاب عليها أحيانا، وفي أحيان أخرى يعاقب عند تأخرها او عدم حصولها[10] . والملاحظ أن أحكام المواد المذكورة تشمل التدريسيين في الجامعات والسؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هو مدى شمول موظف الخدمة الجامعية في الوزارات الأخرى بأحكام المواد المذكورة؟ إجابة على التساؤل المذكور يمكننا القول بأن موظف الخدمة الجامعية من غير العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يخضع للتشريعات ذاتها التي يخضع لها موظفو وزارة التعليم العلي والبحث العلمي، وبالتالي يجب ان تسري عليهم ذات الأحكام في حال التباطؤ أو عدم الحصول على الترقية العلمية، والا سيكون مركزهم القانوني أفضل من مركز التدريسيين في الجامعات. وهو ما يشكل خرقا لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة[10] .

وفي ذات الصدد يمكن ان يثار تساؤل عن ماهية سلطة الادارة في الترقية العلمية هل هي سلطة مقيدة أم سلطة تقديرية؟ لا يخفى على القارئ أن المشرع وهو بصدد تقرير الاختصاص للإدارة اما ان يمنحها اختصاصا مقيدا وبالتالي فإن الادارة تكون مجبرة على التدخل في حال توافر شروطه، واما يمنحها اختصاصا تقديريا وهنا يكون للإدارة قدرا من الحرية في اتخاذ الاجراء او عدم اتخاذه، وفي حال اتخاذه تختار ملائمة التصرف والوقت الملائم لاتخاذه[11] ، مع عدم جواز اختلاط السلطة التقديرية بالسلطة التحكمية [12]. وفي نطاق الترقية العلمية يمكن القول إن سلطة الادارة تكون سلطة مقيدة، فالإدارة ملزمة باتخاذ قرار الترقية في حال استيفاء طالب الترقية جميع الشروط المطلوبة قانونا.

الفرع الثالث

تمييز الترقية العلمية عما يشتبه بها

من استقراء التشريعات الوظيفية نجد أن الموظف يتمتع خلال مسيرته الوظيفية بامتيازات يترتب عليها اثار مادية ومعنوية اهمها ((الترقية والترفيع فضلا عن العلاوة))، ولكن ما يهمنا هو أن نميز بين مصطلحي ((الترقية العلمية والترفيع)) محاولة منا في رفع اللبس الذي قد يحدث بينهما وعلى النحو الاتي:

أولاً: تمييز الترقية العلمية عن الترقية الوظيفية: نود الاشارة بداية الى ان القوانين التي تحكم الوظيفة العامة في العراق لم تتطرق إلى مصطلح الترقية الوظيفية ((قانون الخدمة المدنية الحالي، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام النافذين))، وورد مصطلح الترقية في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 380 لسنة 1987كما فقد نص القرار المذكور في البند الاول منه على ان لا يجوز ترقية الموظف الى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها الا اذا وجدت وظيفة شاغرة في الملاك المصدق لسد حاجة فعلية تقتضيها متطلبات العمل وفق الهيكل التنظيمي ونص البند الثاني يشترط لترقية الموظف الى وظيفة أعلى ان تتوافر فيه شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات التي تقتضيها تلك الوظيفة[13]. ورد مصطلح الترقية في قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 الذي نص على ان الترقية حصول الموظف على وظيفة أعلى من وظيفته[14]، اما على صعيد الفقه فقد تطرق الى الترقية الوظيفية وبين أثرها المادي إن وجد والمعنوي على الموظف ، فبعض الفقهاء أوضح بأن الترقية الوظيفية تكون بأسناد وظيفة اعلى في السلم الاداري للموظف من الوظيفة التي يشغلها، ذات مسؤوليات وصلاحيات اكثر، ليس بالضرورة ان ترافقها زيادة في الراتب[15] ، أما البعض الاخر من الفقه بين أثرها على المركز القانوني للموظف العام بوصفها تغييرا يطرأ عليه من شأنه تقديمه على غيره وتدرجه في مدارج السلم الاداري[16]، ويكون بتقلده وظيفه اعلى من وظيفته الحالية قد يترتب او لا يترتب للموظف المرقي النفع المادي[17]، كما كان للبعض الاخر رأي بأن أثرها يكون بنقل الموظف من درجة وظيفية ادنى الى درجة وظيفية أعلى[18]، ويلاحظ على اغلب الآراء المتقدم ذكرها انها ركزت على جانب مهم في الترقية الوظيفية والمتمثل بانها قد لا يترتب عليها مردود مادي[19].

ونظرا لان الجهاز الإداري في المجتمعات الحديثة يحتل مركز الاصدار، فهو بالغ الأهمية ويحقق مزايا وتحديد هذه الأهمية هو الذي يبين تحديد نشاط الإدارة[20] ، وقد أدركت الدول الحديثة ان الازدهار يكون من خلال جهاز إداري دائم التحديث، واصبح من الثابت أن حسن إدارة الدولة للجهاز الإداري ولو كانت الإمكانيات متواضعة يمكن ان يحقق نتائج هائلة تثري الدولة، لذلك اهتمت هذه الدول بالعنصر البشري الذي يعتبر المحرك للجهاز الإداري ويحقق غاياته، فبدأت بالتفكير في نظام إداري يحقق المصلحة العامة[21]، ذلك المصطلح الذي يتغير بتغير الأزمنة والظروف وتطور الأفكار، فضلا عن مصلحة الموظف فتوصلت الى النظام القانوني للترقية[22]، وتهدف الترقية الوظيفية الى خلق روح الامل والتفاؤل لدى موظفي المرفق العام في ارتقاء وصعود الهرم الإداري من خلال تولي مهام جديدة ذات مسؤوليات جديدة وإتاحة الفرصة امامهم للوصول الى المراتب العليا[23]. فالموظف يبدأ حياته المهنية في أدنى درجات السلم الوظيفي، ثم يتدرج السلم بعد ذلك ليعلو مركزه ويزداد دخله[24] ، ولا غبار في أن برنامج الترقية ركيزة لاهتمامات العاملين مما يقتضي العناية ببرنامج الترقية لتكون على قدر من الموضوعية تهدف الى تحقيق مصلحة المنشأة والافراد على حد سواء[25] .

وقد تقترب الترقية الوظيفية من الترقية العلمية في انها انتقال من درجة وظيفية أدنى الى الدرجة التي تليها في سلم التدرج، مع ما يرافق ذلك التدرج من زيادة في المهام والمسؤوليات، لكنها تختلف عنها في انها اي (الترقية العلمية) يترتب عليها نفس الاثر المذكور لكن ترافقها زيادة في الراتب حتما نسبة الى الزيادة في المخصصات المترتبة على اللقب العلمي المرقى اليه موظف الخدمة الجامعية. وتختلف الترقية العلمية عن الترقية الوظيفية في عدة جوانب منها: -

1. **من حيث الاساس القانوني:** فالأساس القانوني للترقية العلمية يتمثل بقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[26] ، وتعليمات الترقية العلمية رقم 167 لسنة 2017.

2. **من حيث الطبيعة القانونية:** فالترقية العلمية تعتبر حقا لموظف الخدمة الجامعية وواجب في الوقت ذاته وسلطة الادارة في نطاقها سلطة مقيدة، اما الترقية الوظيفية فليست حقا للموظف يستحقه بمجرد توفر الشروط المحددة قانونا انما هي جوازية، فبإمكان الإدارة ترقية الموظف او عدم ترقيته وهذا دليل السلطة التقديرية للإدارة في نطاق الترقية الوظيفية بشرط ان لا يكون هنالك تعسف في استعمال سلطتها[27] .
3. **من حيث الاثر:** فالأثر المترتب على الترقية العلمية يتمثل بالأثر المادي كالزيادة المترتبة على التدرج في اللقب العلمي، فضلا عن الاثر المعنوي المتمثل بتبوء الحاصل عليها مكانة اجتماعية مرموقة في الوسط الأكاديمي وخارجه، وما يرافقها من مسؤوليات أكبر تدفعه لتطوير وتحسين اداءه، أما إثر الترقية الوظيفية فقد تطرقنا له في بداية كلامنا في هذا الجزء من دراستنا. فيغلب عليها الطابع الأكاديمي، حيث تهدف الى تعزيز مكانة الحاصل عليها في المجتمع العلمي، فهي تركز على الجانب الأكاديمي والبحثي.

ثانياً:- تمييز الترقية العلمية عن الترفيع: إن الاساس القانوني للترفيع يتمثل في ما نص عليه قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المعدل، الذي نص على أن الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى وظيفة تقع في الدرجة الاعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي[28]، ويبدو واضحا ان المشرع وفق التعريف المذكور قد وقع في خلط بين المصطلحات، مما انعكس سلبا على وضوح النص، ففي النص المذكور المتضمن توضيح لمفهوم الترفيع استعمل المشرع (الوظيفة) في غير موضعها المناسب[29]، في حين أن المطلوب في الترفيع وكشرط من شروطه هو (الدرجة الوظيفية)، ثم عاد المشرع لينص في القانون ذاته على أن اذا تعذر ترفيع الموظف الى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الاعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته، لكن نجد أن من الفقهاء من عرف الترفيع بأنه (هو نقل الموظف من درجة وظيفية الى اخرى اعلى وما يترتب عليه من زيادة في الراتب) [30]، وعرف ايضا بأنه (انتقال الموظف من درجة الى درجة اعلى، وفق احكام القانون، وما يترتب عليه من زيادة في الراتب الاساس)[29].

وثمة اختلاف للترفيع عن الترقية العلمية في عدة جوانب اهمها، إن الترفيع هو انتقال الموظف من درجة وظيفية الى درجة وظيفية اعلى داخل السلم الوظيفي، مع ما يرافق ذلك من زيادة في الراتب، دون زيادة في المهام والمسؤوليات فهو يرتبط بمدة الخدمة واستيفاء شروط معينة محددة قانونا، اما الترقية العلمية فهي انتقال موظف الخدمة الجامعية الى مرتبة علمية اعلى بالاعتماد على انجازاته العلمية كالبحوث العلمية، والنشر الاكاديمي، والمساهمات العلمية المتميزة، فالترقية العلمية تتطلب فضلا عن مدة الخدمة معايير اكاديمية محددة.

المطلب الثاني

عوائق الترقية العلمية في القانون العراقي

إن المشرع في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تعليمات الترقية العلمية رقم (167) لسنة 2017، حدد المراتب العلمية التي يمكن ان تمنح لموظف الخدمة الجامعية والتي تتمثل بـ(المدرس المساعد، المدرس، الاستاذ المساعد والاستاذ) كما أشار الى أهم الشروط الواجب توافرها لغرض استحقاق أي من المراتب العلمية المذكورة مع الاجراءات الواجب اتباعها لغرض الترقية العلمية، وان ما يهمنا في دراستنا هذه هي الحالات التي تحول دون نيل الترقية العلمية لوجود ما يمنع ذلك، لذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على اهم تلك الحالات وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

العوائق المرتبطة بالمدد اللازمة قانونا لاستحقاق للترقية العلمية

أشار المشرع في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل، وتعليمات الترقية العلمية رقم 167 لسنة 2017، الى الشروط الواجب توافرها لمنح اللقب العلمي لكن استثنت المادة (33) من التعليمات المذكورة شروط وإجراءات الترقيات الفنية في اكاديمية الفنون الجميلة، واخضعتها لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 340 لسنة 1981فقد نص القرار المذكور على

أولا: تكون المراتب العلمية في اكاديمية الفنون الجميلة مراتب فنية حسب الترتيب التصاعدي التالي: -

1- مدرس مساعد فن.
2- مدرس فن. 3- أستاذ مساعد فن.
4- أستاذ فن.

ثانيا:- يتمتع صاحب المرتبة الفنية بالحقوق والامتيازات ويلتزم بالواجبات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع ويلتزم بالواجبات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع بها ويلتزم بها صاحب المرتبة العلمية الموازي له من أعضاء الهيئة التدريسية في الاكاديمية.

ثالثا: يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية في الاكاديمية ممن يحملون مراتب علمية بتلك المراتب الى حين استحقاقهم الترقية حيث تمنح لهم مراتب فنية عند ترقيتهم ووفق ما جاء بالفقرة أولا من هذا القرار.

رابعا:

1- يشترط فيمن يعين بمرتبة مدرس مساعد فن: ان يكون حائزا على شهادة اكاديمية الفنون الجميلة او ما يعادلها.

2- ان يكون حائزا على دبلوم عال معترف به لا تقل مدته عن سنتين بعد حصوله على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة او ما يعادلها او ان يكون حاصلا على أعلى شهادة في حقل الاختصاص أو درجة ماجستير او ما يعادلها، ويفقد المدرس المساعد فن، حقه في البقاء في الجامعة اذا لم يرق الى مرتبة فنية اعلى خلال فترة سبع سنوات من تاريخ تعيينه [31]، ومن الشروط التي نصت عليها تعليمات الترقية العلمية النافذة هي المدد القانونية اللازمة لترقية موظف الخدمة الجامعية وحسب المرتبة العلمية المراد الترقية اليها، وكما سنبينه في ما يلي: -

أولا: الترقية الى مرتبة مدرس تتطلب ان يقضي الموظف المذكور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وان يحصل خلال هذه المدة على نقاط تبلغ في مجموعها (70) سبعين نقطة مع اشتراط المشرع ان يكون (46 نقطة من هذه النقاط من الجدول الاول و24 نقطة من الجدول الثاني)[32] .

ثانياً: اما من يرقى الى مرتبة استاذ مساعد فقد تطلب المشرع ان يشغل مرتبة مدرس مدة (أربع) سنوات في الاقل وان يكون حصل خلال هذه المدة على معدل (80) نقطة تكون كالاتي (ما لا يقل عن (52) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (28) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات)[33]

ثالثاً: ومن يرقى الى مرتبة الاستاذية فيجب ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات العراقية او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (6) سنوات وحصل خلالها على (90) تسعين نقطة على ان لا تقل عن (59) نقطة من الجدول رقم (1) الملحق بهذه التعليمات و(31) واحد وثلاثين نقطة من الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات[34] .

وقد اتاح المشرع الفرصة للتدريسي بأن يقدم الى الترقية العلمية لمرتبة استاذ مساعد أو استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة القانونية[35]. ولا شك في أن الغاية من اشتراط المشرع المدد القانونية اللازمة للترقية العلمية هو اكتساب التدريسي المزيد من الخبرة وان يكون مؤهلا للمرتبة العلمية الجديدة[4]. ويمكن طرح تساؤلا بصدد المدد اللازمة للترقية العلمية مقتضاه هل يمكن اختزال المدد القانونية اللازمة للترقية العلمية؟

اجابة على التساؤل المذكور يمكن القول انه يجوز اختزال مدة ترقية المدرس والاستاذ المساعد الى المرتبة العلمية التالية قبل مدة لا تزيد على سنة واحدة من المدة المحددة قانونا استنادا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (315) لسنة 1988، لذلك فالترقية العلمية مبنية على التدرج ولا توجد طفرة فيها وهو امر متفق عليه من قبل جميع جامعات العالم، والقدم لا يمنح لغرض الترقية العلمية وانما يمنح في قوانين الوظيفة العامة لأغراض العلاوة والترفيع[29] .

ولما تقدم ذكره يمكن القول بأن عدم استيفاء المدة اللازمة قانونا للترقية العلمية يعتبر أحد موانع الترقية العلمية وفقا للأنظمة الاكاديمية والقانونية، وكما ذكرنا فإن تعليمات الترقية العلمية تشترط ان يقضي موظف الخدمة الجامعية مدة زمنية محددة في المرتبة العلمية الحالية قبل ان يكون مؤهلا للترقية الى مرتبة اعلى.

الفرع الثاني

العوائق المرتبطة بالإنتاج العلمي اللازم قانونا لاستحقاق الترقية العلمية

للبحث العلمي اهمية كبيرة في النهضة العلمية لأي دولة، ونظرا لما للمؤسسات الاكاديمية في العراق من وظيفة اساسية في تشجيع البحث العلمي وتغطية واثارة الحوافز العلمية لكوادر البحث، لذلك تحتل هذه المؤسسات الصدارة بالنسبة لهذا النشاط الحيوي[4] ، لذلك حظي البحث العلمي باهتمام من قبل المشرع الدستوري في العراق، فقد نص دستور عام 2005 على أن تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية[36]. لا شك في أن البحث العلمي عمل انساني ابداعي يهدف الى فهم الظواهر التي قد تكون اما ظواهر اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وتفسيرها، فضلا عن فهم الظاهر المستقبلية وتخمينها بناءا على المعطيات الراهنة، لتجنب ما قد يقع من سلبيات في المستقبل القريب[37] ، ويمثل البحث العلمي مرتكز محوري للوصول الى للحقائق العلمية، وتأطيرها

بقواعد وقوانين ونظريات علمية كجوهر للعلوم، حيث يتم التوصل من خلال البحث للحقائق وفق مناهج علمية هادفة ودقيقة ومنظمة، وباستخدام الادوات والوسائل البحثية[38] .

ولابد لنا من التطرق الى تعريف البحث العلمي، الذي يعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي (احدى صور الحقوق والحريات الفكرية) [39]، حيث وردت له العديد من التعاريف تبعا للدوافع والمصالح المرجوة منه لكن معظمها يدور حول فكرة واحدة تتمثل بأنه وسيلة للاستقصاء الدقيق والمنظم، لاكتشاف الحقائق الجديدة، التي تسهم في حل المشاكل وتطوير الحضارة العالمية فاعل[40].

منها (اسلوب تفكير منظم يعتمد على الملاحظة العلمية والبيانات والحقائق لدراسة الظواهر وعلى المبادئ الاساليب العلمية، لإرشاد الباحث الى كشف الحقيقة بهدف الوصول الى حقائق جديدة يمكن تعميمها والقياس عليها)[40]، وعرف ايضا بأنه وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق لاكتشاف معلومات او علاقات جديدة او تطوير او تصحيح او تحقيق المعلومات المرجوة فعلا على ان يتبع الباحث في ذلك خطوات المنهج العلمي ويختار والطريقة والادوات اللازمة للبحث وجمع البيانات[41]، كما عرفه البعض بأنه (كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الاختراعات والاكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة اختراع او تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والاعمال والمصنفات الفنية طبقا لطبيعة كل تخصص)[42]، فالبحث العلمي يهدف الى زيادة المعرفة واستخدامها لابتكار طرق علمية جديدة من اجل إيجاد الحلول للمشاكل او تحسين الأوضاع في المجالات المختلفة[43].

وقد اشترطت تعليمات الترقية رقم 167 لسنة 2017 قيام طالب الترقية بنشر عددا من البحوث والمؤلفات خلال فترة شغله المرتبة العلمية المرقى منها، وتختلف تبعا للمرتبة العلمية المراد الترقية اليها، فالترقية الى مرتبة (مدرس) تتطلب نشر (بحثين او بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على أن يكون أحدهما منشورا في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل التأثير[44] .

اما الترقية الى مرتبة استاذ مساعد فيتطلب نشر ثلاثة بحوث علمية (او بحثين ومؤلف) قيمة في الاقل على ان يكون بحثان منها منشورين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في المجلات ذات معامل التأثير[45] . والترقية الى مرتبة استاذ تشترط نشر ثلاثة بحوث علمية (او بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات على ان يكون بحثان منها منشورين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في المجلات ذات معامل التأثير[46] . واشترطت تعليمات الترقية العلمية في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية عدة شروط تضمنت: ـ

1. في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(2) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة أستاذ.
2. منشورة او مقبولة للنشر، وممكن ان يكون أحدها مقبولة للنشر.
3. غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
4. غير مستلة من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له.
5. منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
6. منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية[47] .

وقد تضمنت تعليمات الترقية العلمية النافذة الاساس القانوني في اعتماد المجلات العلمية المخصصة للنشر العلمي سواء كانت داخل العراق ام خارجه وتمثل ذلك بالمادة ((9)) من التعليمات المذكورة، فبالنسبة للمجلات العلمية داخل العراق يشترط فيها: ـ

أ. ان تكون المجلة العلمية صادرة من هيئات جامعية اومؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها وان صدر بشكل دوري.
ب. ان تتبع المجلة العلمية المنهج العلمي في تحرير بحوثها وتخضع البحوث التي تنشر فيها للتقويم العلمي.
ج. ان تكون المجلة العلمية تحت اشراف متخصصين من حملة شهادة الدكتوراه اومن حملة المراتب العلمية (الاستاذ المساعد او الاستاذ) وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
د. ان يتوفر فيها الرقم الدولي المعياري للمجلات (international standard serial) (Issn) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات التي تصدر داخل العراق.
هـ. أن تصدر وفق المعايير المحددة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

اما الشروط الواجب توافرها في المجلات العلمية خارج العراق فهي كالاتي: ـ

1. ان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (أ ـ ب وج) المذكورة في اعلاه فضلا عن صدورها عن دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في الكشافات والفهارس العالمية.
2. أن تكون ذات معامل تأثير (Impact factor) او يتم الاتفاق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

كما تضمنت التعليمات بأن تعتمد المجلات العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير (Impact factor) على غرار مثيلاتها الصادرة خارج العراق، فضلا عن اعتماد المجلات الالكترونية Electronic Journal (online) لأغراض الترقية العلمية في حال توافرت الشروط المنصوص في الفقرات (أ ـ ب وج) المذكورة في أعلاه، كما اشترطت في الكتب ان يتوافر الرقم المعياري (ISBN) . ولم يقتصر الامر على ما تضمنته التعليمات من ضوابط خاصة بالمجلات العلمية اللازمة للنشر بل يشمل ايضا ما يصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من تشريعات فرعية بهذا الخصوص الهدف منها ضمان جودة النشر العلمي ومنع التعامل مع المجلات التجارية التي تعتمد النشر السريع مقابل مبالغ مالية ودون تقييم.

وكل مجلة علمية لا تنطبق عليها معايير النشر الموضوعة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سواء ماورد منها في تعليمات الترقية العلمية المشار اليها انفا أم الضوابط اللاحقة الصادرة عن دائرة البحث والتطوير تكون للإدارة السلطة في استبعادها وتكون سلطتها مقيدة بهذا الشأن ويخضع قرارها الاداري هذا للرقابة الادارية. ولما تقدم وبما أن تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 تتطلب نشر عدد معين من البحوث كشرط اساسي للترقية الى مراتب اعلى، فيجب على الباحث نشر بحوث علمية قيمة خلال الفترة المحددة في التعليمات المذكورة وبخلافه فإن عدم نشر البحوث العلمية يعتبر مانعا من موانع الترقية العلمية او اعاقتها، فالترقية العلمية تعتمد في الكثير من الجامعات والمؤسسات الاكاديمية على نشر الباحث لأعماله في مجلات علمية محكمة ومعترف بها.

الفرع الثالث

العوائق المرتبطة بالعقوبة الانضباطية

يجدر بنا التنويه الى إننا في هذا الجزء من دراستنا لموانع الترقية العلمية سوف نتطرق الى أثر العقوبة الانضباطية على الترقية العلمية محل البحث فضلا عن دراسة موضوع السرقة العلمية والبحوث التي تحتوي على افكار مخالفة للنظام العام أو مخالفة لثوابت قانونية وما ترتبه من أثر على الترقية العلمية، وعلى النحو الاتي: ـ

أولا:ـ أثر العقوبة الانضباطية على الترقية العلمية: يعتبر العراق من اول الدول العربية التي وضعت تشريعا خاصا لانضباط الموظفين، يحدد واجباتهم والعقوبات التي يمكن ايقاعها عند مخالفتهم تلك الواجبات[48] ، إذ على الرغم من أن هنالك قيدا عاما يجب على سائر الموظفين الالتزام به يتمثل بوجوب مراعاة الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بكرامة الوظيفة[49] ، قد يقدم الموظف على ارتكاب ما يعتبر مخالفة وظيفية تستوجب معاقبته بعقوبة انضباطية، او كما يطلق في بعض الدول ومنها مصر بـ((العقوبة التأديبية))[50]، وتمتاز العقوبة الانضباطية بالمرونة ، فهي تتدرج تبعا لخطورة المخالفة، فضلا عن مساسها بمزايا الموظف المادية والمعنوية، حيث تقع على مزاياه الوظيفية وتحرمه البعض منها فالعقوبة الانضباطية لا تقع على حرية الموظف فلا يجوز حجز حريته كعقوبة تأديبية فهذه العقوبة خاصة بالأنظمة العسكرية [51]، وتخضع هذه العقوبات لمبدأ شرعية العقوبات الانضباطية، فهي محددة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل على سبيل الحصر، ولا يمكن للسلطة الانضباطية ان تفرض عقوبات لم يرد ذكرها قانونا[15] .

والملاحظ ان المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ اتجه نحو تبسيط الإجراءات كما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون على انه شرع لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحية اللازمة لفرض العقوبات)، لكن كان ذلك على حساب ضمان الموظف الأول المتمثل بإجراءات فرض العقوبة الانضباطية[28] . وقد حرص المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ بدافع تأمين عدالة العقوبة وبث الطمأنينة لدى الموظف، على ان يقرر بعض الضمانات السابقة واللاحقة لفرض العقوبة، والتي لابد منها لتلافي انحراف السلطة الادارة والنأي بها عن كل تحكم استبداد من جهة ولإيجاد نوع من التوازن بين العقوبة والمخالفة من جهة اخرى[52] .

واولى هذه الضمانات والتي تعتبر من الجوانب الشكلية لانضباط الموظف تتمثل بأن فرض العقوبة لا يكون الا بعد تشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق مع الموظف[53] ، غير أن المشرع واستثناء من ذلك اجاز للوزير ولرئيس الدائرة فرض بعض العقوبات (لفت النظر ـ الانذار ـ قطع الراتب)، على الموظف المخالف مباشرة بعد استجوابه دون الحاجة الى تشكيل لجنة تحقيقية[54] . وبما أن للعقوبات عند فرضها على الموظف اثر تبعي يتمثل بتأخير الترفيع والعلاوة تبعا لكل عقوبة، فمن يعاقب بعقوبة لفت النظر يتأخر استحقاقه للترفيع او الزيادة لمدة ثلاثة اشهر، وستة اشهر لمن يعاقب بعقوبة الانذار، اما عقوبة قطع الراتب فيترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة لمدة خمسة اشهر اذا كانت عقوبة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة اشهر، وفي حال الزيادة على خمسة ايام فيترتب عليه تأخير الترفيع او الزيادة شهر واحد عن كل يوم من ايام قطع الراتب، اما عقوبة التوبيخ فتأخر الترفيع او الزيادة لمدة سنة، وتؤخر

عقوبة انقاص الراتب الترفيع او الزيادة لمدة سنتين[55] . ومحور اهتمامنا في موضوع العقوبة الانضباطية هو تقصي إثر هذه العقوبة على ترقية موظف الخدمة الجامعية.

وللحديث عن ذلك بداية لابد لنا من ان نذكر أن المشرع لم ينص على اعتبار العقوبة الانضباطية مانعا للترقية العلمية، لكن تعليمات الترقية العلمية الملغية (36) لسنة 1992 تطلبت الترقية الى مرتبة(مدرس- استاذ مساعد) تقويم اداء لا يقل عن (70%) اما الترقية الى مرتبة الاستاذية فقد تطلبت (80%) وفي حال عدم الحصول على المعدلات المذكورة فتؤجل لسنة أخرى[1]، وبما أن فرض العقوبة الانضباطية يؤثر على تقييم اداء الموظف طالب الترقية العلمية لذلك فإن تعليمات الترقية العلمية الملغية تتضمن وبشكل غير مباشر ان العقوبة الانضباطية مانع من موانع الترقية العلمية. أما تعليمات الترقية العلمية رقم 176 لسنة 2017 فقد ألحقت جدول عدد(2) تضمنت عدة نشاطات لتجميع النقاط اللازمة قانونا للترقية، ولم تشر الى تقييم الاداء لطالب الترقية كمتطلب من بينها، وعلى اية حال يمكن القول ان اعتبار العقوبة الانضباطية أحد موانع الترقية العلمية يعتبر سلطة تقديرية للإدارة.

كما نود الاشارة الى أن المشرع لم يعالج موضوع الترقية العلمية للموظف مسحوب اليد سواء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام او قانون الخدمة المدنية النافذين[52] ، لكن سحب اليد يؤدي الى اضطراب وضع الموظف ومن الصعوبة بمكان معرفة ما ستؤول اليه نتائج التحقيق التي قد تنتهي بتوجيه عقوبة انضباطية تجعل شرط الكفاءة والمقدرة معيبا وهو أحد شروط الترقية[29] .

ثانيا : أثر السرقة العلمية على الترقية العلمية:- لابد من التطرق الى تعريف السرقة العلمية للوقوف على معناها فقد عرفت بأنها : استخدام افكار واعمال الاخرين بطريقة غير معترف بها سواء كانت السرقة بقصد او بغير قصد وهي تمثل انتهاكا اكاديميا خطيرا، كما عرفت بأنها : اقتباس كتابات الغير أو معانيها جزئيا أو كليا ونسبتها لشخص الناقل[56]، وعرفت ايضا بأنها: شكل من أشكال النقل غير القانوني، اي ان تأخذ عمل شخص أخر وتدعي انه عملك[57]، ويؤخذ على التعريف الاخير عدم تحديد شكل النقل وكان من الاجدر القول بأنه ((النقل الفكري)) للدلالة على نقل المعلومات والافكار من الغير، والملاحظ عند استقراء قانون الخدمة الجامعية العراقي النافذ خلوه من الاشارة الى مصطلحي ((السرقة العلمية أو الامانة العلمية))، وللسرقة العلمية انواع وافضل قانون حددها هو قانون التعليم الجزائري رقم 933 الذي تضمن عدة افعال شخصت على انها((سرقة علمية))[58]، وقد عمل المشرع العراقي بموجب قانون حماية حقوق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل على حماية حقوق المؤلف، حيث نص القانون المذكور على أن لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، فضلا عن ان المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل اعتبر الاعتداء الواقع على حقوق المؤلف من الجرائم الواقعة على المال[58]، حيث نص على انه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق[59].

وكانت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد أصدرت تعميما للجامعات رقم (275) في 2015/1/13 تملي بموجبه فرض عقوبة انضباطية (التوبيخ) بحق من يثبت سرقته لبحوث علمية ، وحرمانه من التقديم للترقية العلمية والاشراف على طلبة الدراسات العليا لمدة سنتين والاحتفاظ للمتضرر بالحق في ان يلجأ للمحاكم المدنية مطالبا بالتعويض، ويرى استاذنا الدكتور (غازي فيصل) أن التدريسي الذي ارتكب هذه المخالفة الخطيرة واخل بما يجب ان يتحلى به من نزاهة فهو قدوة للأخرين ، لذلك يقترح ان يعاقب عقوبة انضباطية مناسبة بعد أن يجري التحقيق معه طبقا للأصول القانونية فضلا عن حرمانه من التدريس ونقله الى عمل اداري، لأنه لا يتورع ان يسرب الاسئلة الامتحانية او يتلاعب بالدرجات او يأخذ الرشوة من الطلاب، فهي ظاهرة تهدد الرصانة العلمية التعليمية[10] .

وبذلك فإن اساس فرض الجزاء الانضباطي المترتب على السرقة العلمية هو المخالفة الناجمة عن الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات التي تنظم عمل المؤسسة التعليمية، عند اخلال الباحثين من طلبة وأعضاء الهيئات التدريسية والبحثية بما يجب ان يتحلى به من امانة علمية، علما أن الجزاء الانضباطي يمكن ايقاعه على طلبة العلم أو الاساتذة أو الباحثين الذين يخضعون للتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التي يخضعون لها، أما غير هؤلاء فيخضعون لجزاء جنائي فضلا عن الجزاء المدني [60]. ونود أن نبين أن توجيه جزاء انضباطي لأعضاء هيئة التدريس أو المطالبة جراء السرقة العلمية لا يمنع من تعرضهم للجزاء المدني أيضا. فضلا عن ذلك من الممكن ان يكون أحد موانع الترقية العلمية هي البحوث التي تكون نسبة استلالها عالية، علما إن نسبة الاستلال العلمية حددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب التعليمات الصادرة بالكتاب ذي العدد (ب ت ه/5868) في 2015/7/27، حيث أن النسبة المسموح بها تصل الى (20%)، أما إذا كانت النسبة أقل كأن تكون 15% فتثبت على إنها نسبة اقتباس وليس استلال.

وعلى الرغم من أن المشرع في تعليمات الترقية العلمية النافذة وكما ذكرنا لم يتطرق وبشكل صريح الى السرقة العلمية، لكن بالرجوع الى نص المادة (5) من التعليمات المذكورة نجد إنها اشترطت في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية عدة شروط وكما ذكرنا سابقا أهمها:

1. غير مقدمة للنشر في ترقية علمية سابقة.
2. غير مستله من رسائل الدبلومات العالية او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له.
3. منجزة خلال المدة الزمنية للترقية العلمية الحالية.

ثم نصت التعليمات ذاتها في المادة ((7/اولا)) على انه مع مراعاة احكام المادتين 2و3 من هذه التعليمات: ـ يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية ويستفاد من بحث واحد فقط وقد استثنت تعليمات الترقية العلمية طالب الترقية من شرط تقديم بحث منفرد لمرتبة (مدرس ـ استاذ مساعد ـ استاذ) للتخصصات العلمية لكن بشروط اهمها:ـ

1. ان يكون تسلسله الاول في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.
2. ان لا يكون البحث مستلا من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها [61].

يتضح مما تقدم أن تعليمات الترقيات العلمية النافذة على الرغم من انها لم تنص صراحة على السرقة العلمية ولكن تضمنت عدة ضوابط لمحاربة هذه الظاهرة المنافية لأخلاقيات البحث العلمي سواء ما تعلق منها بأصالة البحث العلمي وعدم الاستلال أو يخص النشر في المجلات العلمية المحكمة فضلا عن التقييم الذي يخضع له البحث العلمي المقدم للترقية العلمية.

ثالثا: فضلا عما تقدم ذكره فقد يكون هنالك أثر سلبي لما يتضمنه البحث العلمي المقدم لنيل الترقية العلمية من افكار مخالفة للنظام العام أو التي تروج لمخالفة القانون وبالتالي تصبح مانعا من نيل الترقية العلمية المطلوبة لان ذلك سيعرض البحث العلمي للرفض وعدم القبول أو إعادة صياغته بما يضمن التوازن بين حرية البحث العلمي وبين الثوابت والقيم المجتمعية والقانونية. فحرية البحث العلمي يجب أن تكون في حدود النظام العام وعدم الخروج عنه، ووفق الإطار الذي حدده القانون حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة واخلاق المجتمع [62]، وهو ما أكده الدستور العراقي لعام 2005 الذي قيد حرية التعبير عن الرأي بما يكفل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة هذا الالتزام ليس فقط على الافراد بل يشمل المشرع ايضا عند تنظيمه لهذه الحرية[63].

ويقصد بالنظام العام مجموعة المصالح المشتركة لمجتمع ما في زمن معين، ضرورة سلامتها امر يتفق عليه الجميع ويتكون من اربعة عناصر هي الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة والاخلاق والآداب العامة[64]. وتتميز فكرة النظام العام بالمرونة والتطور بحيث يصعب تحديد عناصرها بشكل محدد، فالتحديد ان كان يصلح لزمن معين فهو ليس كذلك لحقبة زمنية أخرى لانه سيخضع لما يطرأ على المجتمع من تطور وباستمرار[62]. وفي نطاق دراستنا يتعين على الباحث احترام النظام العام والحفاظ عليه فحرية البحث العلمي والابداع الفكري يجب ان لا تخرج عن هذا الإطار وبالتالي يتعين على الباحث في إطار ممارسته للبحث العلمي والتأليف أن يتقيد بمراعاة النظام العام والآداب العامة ولا يضمن افكاره واستنتاجاته ما فيه مخالفة للقواعد القانونية وبيتعد عن المساس بالمبادئ الدستورية والقيم المجتمعية المتفق عليها وعدم التشكيك بالثوابت القانونية المستقرة، لتعارض ذلك مع مقتضيات المسؤولية العلمية والقانونية.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا حول موضوع موانع الترقية العلمية في القانون العراقي لابد من ذكر اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصياتنا اللازمة بشأنها:ـ

النتائج

1. إن المشرع لم ينص صراحة على موانع الترقية العلمية في التشريعات النافذة سواء في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو تعليمات الترقية العلمية.
2. إن سلطة الإدارة في نطاق الترقية العلمية مقيدة، فهي ملزمة بإصدار الامر الإداري بالترقية العلمية في حال استيفاء طالب الترقية العلمية جميع الشروط الوجبة قانونا لترقيته.
3. لم ينص المشرع صراحة على أثر العقوبة الانضباطية على الموظف طالب الترقية العلمية في تعليمات الترقية العلمية النافذة.

4. لم يكن للمشرع موقف واضح بشأن ترقية موظف الخدمة الجامعية مسحوب اليد.
5. لم تتضمن تعليمات الترقية العلمية الاشارة الصريحة والواضحة لضرورة الالتزام بالأمانة العلمية والابتعاد عن ظاهرة السرقة العلمية ضمانا لنزاهة البحوث العلمية ورصانتها.

التوصيات

1. نوصي بأن يوفر المشرع إطارا قانونيا واضحا للترقية العلمية من حيث الشروط والاجراءات اللازمة فضلا عن تحديد حالات عدم استحقاق الترقية العلمية لكل الفئات المشمولة بالترقية العلمية سواء في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ام في الوزارات الاخرى بشكل صريح ضمانا لعدالة تطبيق النظام القانوني الخاص بالترقية العلمية فضلا عن التقليل من التعسف المحتمل للإدارة في التطبيق.
2. تحديد موقف المشرع وبصورة صريحة من الترقية العلمية لموظف الخدمة الجامعية المعاقب انضباطيا فضلا عن الموظف مسحوب اليد بصورة تقطع دابر محاولة الادارة ان تبدي اجتهادا في هذا الشأن.
3. إعادة النظر في الجداول الملحقة بتعليمات الترقية العلمية من خلال إدراج نشاطات تلائم طبيعة عمل كل موظف خدمة جامعية سواء في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أم الوزارات الاخرى التي تسري على موظفيها التعليمات المذكورة.
4. وضع اجراءات صارمة وشديدة لمحاربة السرقة العلمية والاخلال بالأمانة العلمية التي يجب ان يتحلى بها كل من يتصف بأنه موظف جامعية سواء كان من اعضاء هيئة التدريس أم من غيرهم.
5. إقامة الندوات والورش اللازمة لتوعية موظف الخدمة الجامعية بصورة عامة بمخاطر السرقة العلمية والعمل على نشر ثقافة الاقتباس الصحيح والاستلال المشروع والاشارة الصحيحة للمراجع والمصادر العلمية.
6. التطوير والتحسين المستمر لبرامج كشف الاستلال لضمان سلامة ونزاهة البحوث المقدمة لنيل الترقية العلمية فضلا عن الحفاظ على رصانة المجلات العلمية المستعان بها للنشر.

المصادر

[1] مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الاولى، 2012.
[2] د. حسنين ضياء نوري، قراءات في تعليمات الترقية العلمية والدراسات العليا، مكتبة القانون المقارن، بغداد، الطبعة الاولى، 2022.
[3] د.كمال علي حسين، اشكاليات الترقية العلمية لموظفي الخدمة الجامعية في وزارة التربية في العراق، مجلة الدراسات التربوية، العدد (57) / 2022.
[4] م. م. حسين خليل مطر. التنظيم القانوني للترقيات العلمية لمراكز البحث العلمي في العراق، مجلة دراسات البصرة، السنة السادسة عشر، العدد (42) كانون الاول 2021.
[5] بوديسة وردية، الترقية وعلاقتها بالرضا المهني لدى الأساتذة، بحث منشور في مجلة مجتمع تربية عمل، العدد 2.
[6] سرى حارث عبدالكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية (دراسة مقارنة). دار ومكتبة عدنان، بغداد، الطبعة الأولى، 2013.
[7] م. م رؤى عبدالرزاق عبد، الحماية القانونية لعضو الهيئة التدريسية، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة والانسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الاداب، جامعة واسط، المجلد 50 ، العدد 1 ، 2023.
[8] المادة ((12/ثانيا)) الملغاة من قانون أسس تعادل الشهادات رقم 20 لسنة 2020 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4608 في 2020/12/21.
[9] لمزيد من التفاصيل راجع القرار المذكور المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4655 في 2021/11/22.
[10] د.غازي فيصل مهدي، مقالات في مجال القانونين العام والخاص الجزء الثاني، مكتبة القانون والقضاء، الطبعة الأولى، 2021.
[11] د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الاولى، 2015.
[12] د. محمد فلسطين حمزة، التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق ـ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / المجلد 37/ العدد الثاني ـ 2022.
[13] القرار المرقم 380 لسنة 1987المنشور على الموقع الالكتروني https://iraqld.e-sjc-services.iq/
[14] المادة (1/ثامن عشر) من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 .
[15] د. علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
[16] د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، دار العراق للطباعة والنشر، 1980.
[17] د.غازي فيصل مهدي، المرشد في حقوق الموظف، الطبعة الاولى، بغداد ،2006.
[18] د. عصمت عبدالله الشيخ الطبيعة القانونية لترقية الموظف العام، بين الحق والواجب، دار النهضة العربية. القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
[19] د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
[20] د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

[21] د. شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
[22] د. خالد رشيد علي، واجب الموظف العام الحضور في أوقات الدوام الرسمي واثار مخالفته ذلك (موظف الخدمة الجامعية في العراق إنموذجا)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مجلد 4، إصدار 1، 2015.
[23] د.علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1998.
[24] محمد ماهر الصواف، الترقية في نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة الرياض، 56 ، سنة 1987.
[25] د.ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، بغداد، 2010.
[26] المواد ((25-26- 27-28)) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 140 لسنة 1988 المعدل.
[27] م.اسماء نوري إبراهيم، النظام القانوني للترقية الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (66) العدد (2) نيسان لعام 2024.
[28] المادة (6/ اولا) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المعدل.
[29] د. غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية العامة في العراق (دراسة مقارنة). اطروحة دكتوراه. كلية القانون، جامعة بغداد. 1992.
[30] د. ماهر صالح علاوي. مبادئ القانون الاداري، بغداد، 2009.
[31] لمزيد من التفاصيل راجع القرار المذكور. منشور على الموقع الالكتروني. iraqld.e-sjc-services.iq. تاريخ الزيارة 2025/5/25. الساعة التاسعة مساءا.
[32] المادة (1/ثانيا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27 و الحق المشرع بتعليمات الترقية العلمية جداول عدد (2) تضمن الجدول الاول طرق احتساب نقاط المرتبة العلمية في التخصصات العلمية والتخصصات الانسانية، اما الجدول الثاني فقد تضمن انواع النشاطات وخدمة المجتمع.
[33] المادة (2/ أولا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27.
[34] المادة (3/ أولا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27.
[35] المادة (4) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27
[36] المادة (34/ ثالثا) من دستور العراق لعام 2005.
[37] بن حمودة فاطمة الزهراء وزيطة فاطمة الزهراء، الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تتخصص قانون اداري، جامعة غراديه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023/2022.
[38] عبدالرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبلالي بونعامة، خميس مليانةن العدد 1، مارس 2018.
[39] د. سرى حارث عبدالكريم . أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فايروس (covid-19) بحث منشور في مجلة RESS Journal Route Educational&Social Scienece Journal volume7/issue 11,November 2020 .
[40] د.كمال دشلي، منهجية البحث العلمين مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2016.
[41] د. احمد بدر، اصول البحث العلمي ومناهجه، المكتبة الاكاديمية.
[42] د. رجب عبد الحكيم، موسوعة تنظيم الجامعات المصرية، \ار ابو المجد، القاهرة، 2012.
[43] سارة فاضل عباس، أ.د. مها بهجت يونس، دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الاكاديمية في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.
[44] المادة (1/ثانيا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27.
[45] المادة (2/ثانيا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27.
[46] المادة (3/ثانيا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27.
[47] المادة (5) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4471 في 2017/11/27.
[48] ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. الطبعة الاولى. 2022.
[49] د.مصطفى سالم . حق الاضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون /جامعة بغداد، مجلد 37، العدد الثاني، 2022 .
[50] Mahdi, M. H., Hamdi, O. M., & Hameed, H. A. (2022). Jurisdictions of the Employees Judiciary Court in Iraq and to challenge its rulings: Comparative study. *QALAAI ZANIST JOURNAL*, *7*(2), 844-868.
[51] د. غازي فيصل مهديK شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، الطبعة الثانية، 2017.
[52] د. عثمان سلمان غيلان، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، الطبعة الثانيةن 2012.
[53] د. مصدق عادل طالب، انضباط الموظف العام في العراقن دار السنهوري، بيروت، 2020.

[54] المادة (10/ رابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
[55] م. م. فرح جهاد عبدالسلام، موانع الترفيع لموظف الخدمة المدنية. بحث منشور في مجلة مداد الادابن العدد السادس عشر.
[56] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر، 2017.
[57] د. صفية بن زينة، الانتحال العلمي واليات ردعه، مجلة جسور المعرفة، المجلد ، العدد ، 2020.
[58] وعد ابراهيم خليل و احمد وعدالله الطريا، جرائم السرقة العلمية من الانترنت وانعاكاساتها على التعليم الجامعي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، للعلوم الانسانية، مجلد 30، عدد 2، 2022.
[59] المادة (476) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[60] م. حسين خليل مطر، الجزاءات الادارية المترتبة على انتهاك الامانة العلمية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد، عدد 4، 2024.
[61] المادة (24) من تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017.
[62] د. زينة صاحب كوزان، حرية البحث العلمي ومجالات تقييدها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث (النتاج الاكاديمي وأثره في البناء الفكري للطلبة والمجتمع)، كلية الامام الكاظم الجامعة للعلوم الاسلامية ـاقسام ديالى، 2023/6/5.
[63] المادة (38) من دستور العراق لعام 2005.
[64] د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الاداري في ظل العولمة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، 2019.